

مقترح التعديل الدستوري (.....)

ملتقى الحوار السياسي الليبي

مجلس النواب..

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 وتعديلاته.
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17.
- النظام الداخلي لمجلس النواب .
- خارطة الطريق الصادرة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي بتاريخ 16 نوفمبر 2020.

أصدر التعديل الدستوري التالي:

المادة الاولى

يعدل البند الأول من الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يكون على النحو الآتي:

1. يعين ملتقى الحوار السياسي الليبي فور اعتماد هذا التعديل الدستوري لجنة فنية من ثمانية عشر (18) عضواً، على أن يكون ثلاثة من أعضائها من المكونات الثقافية. تبدأ اللجنة الفنية عملها مباشرة وتتخذ قراراتها بتلثي أعضائها، وتتولى تحديد المواد الخلافية وتعديلها، ويتعين على اللجنة إنهاء أعمالها وتقديم تقريرها وما توصلت إليه في أجل لا يتجاوز إحدى وعشرين يوماً من أول اجتماع لها. وتشمل التعديلات وجوباً تعديل المواد ذات الصلة لضمان إجراء الانتخابات في موعدها المحدد في 24 ديسمبر 2021.
2. تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، خلال عشرة أيام من تاريخ استلام تقرير اللجنة الفنية، بإعداد مشروع الدستور المعدل وتقديمه إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لطرحة على الإستفتاء. وتعد الهيئة اجتماعها بمدينة غدامس وينعقد النصاب بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة وتتخذ قراراتها بذات الأغلبية.
3. يطرح مشروع الدستور المعدل بعد اعتماده من الهيئة التأسيسية على الاستفتاء بناء على القانون الصادر من مجلس النواب وتعديله، على أن ينال مشروع الدستور ثقة الشعب الليبي إذا صوت بـ (نعم) خمسين بالمائة زايد واحد (50%+1) من المقترعين في كل دائرة من الدوائر الثلاثة المنصوص عليها في القانون.

4. إذا نال مشروع الدستور المعدل ثقة الشعب الليبي يصبح الدستور الدائم للبلاد وتقوم الهيئة التأسيسية بإعداد مشاريع قوانين الانتخابات العامة استناداً على الدستور الدائم خلال سبعة أيام ويصدرها مجلس النواب، وفقاً للمادة (23) من الاتفاق السياسي، كما هي في أجل لا يتجاوز سبعة أيام، وإلا اعتبرت نافذة تلقائياً.
5. إذا لم يتم الاستفتاء بنعم على مشروع الدستور المعدل في أمد لا يتجاوز 15 أكتوبر 2021، يعمل بالقاعدة الدستورية التالية كأساساً للانتخابات في 24 ديسمبر 2021، ويستكمل المسار الدستوري وفقاً للمادة (46) من هذا التعديل الدستوري:

الباب الأول: السلطة التشريعية

مادة (1)

- يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب ينتخب بالاقتراع العام الحر السري على النحو المبين في هذا التعديل الدستوري. ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيا مسلماً، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وحاصلاً على مؤهل تعليمي.
- يتألف مجلس النواب من مئتي عضو (200) ينتخبون بالاقتراع السري المباشر وفق الدوائر الانتخابية الموضحة في الملحق رقم (1)، على ألا تقل سن عضو مجلس النواب، يوم فتح باب الترشيح، عن ثلاثة وعشرين سنة ميلادية.
- يضمن النظام الانتخابي لمجلس النواب تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30%، والتمثيل العادل للمكونات الثقافية؛ بما لا يقل عن خمسة أعضاء لكل مكون ثقافي (الأمازيغ والتبو والطوارق)، وضمان تمثيل الشباب والمهجرين والنازحين.

مادة (2)

- يكون مقر مجلس النواب مدينة بنغازي، ويجوز له عقد جلساته خارج مقره الرسمي وفقاً لنظامه الداخلي. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة وبصفة مؤقتة يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس النواب أن تتم بمدينة غدامس إلى حين توحيد المؤسسة العسكرية.

مادة (3)

- يعقد مجلس النواب جلسته الأولى وجوباً خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتائج النهائية ويترأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويكون أصغر الأعضاء مقرراً له.
- وتترتب على إنعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب المنتخب انتقال كافة صلاحيات السلطة التشريعية إليه وفقاً لهذا التعديل دون الحاجة لإجراءات التسليم والاستلام، أو أي إجراءات أخرى، وتنتهي في حينها صفة أعضاء مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة السابقين، وتستمر السلطة التنفيذية، في ممارسة صلاحياتها وفق هذا التعديل الدستوري، إلى حين إنتهاء المرحل التمهيدي. ويؤدي أعضاء مجلس النواب، في جلسة علنية اليمين القانونية الوارد في المادة (19) من الإعلان الدستوري.

المادة (4)

لا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تشترط فيها أغلبية موصوفة.

مادة (5)

يتخذ مجلس النواب القرارات التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل غرفة:

1. الاجراءات الخاصة بالعملية الدستورية؛
2. منح الإمتيازات ذات الطبيعة الإستراتيجية للإستثمار الأجنبي.
3. المصادقة على أو إلغاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

مادة (6)

تبدأ ولاية مجلس النواب الجديد من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي بمضي سنتين ميلاديتين أو بإنتخاب السلطة التشريعية طبقا للدستور الدائم أيهما أقرب. ويتعين على المجلس ضمان إنجاز الدستور الدائم في أجل أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء ولايته. وفي حالة عدم إنجاز الدستور في الأجل المحدد تتم الدعوة إلى انتخابات تشريعية في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين يوما قبل انتهاء ولاية مجلس النواب وذلك على أساس هذا التعديل الدستوري والقوانين الانتخابية التي صدرت بناء عليها .

لا يجوز تعديل هذه المادة.

مادة (7)

ينتخب مجلس النواب رئيسا ونائبين للرئيس في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من أول اجتماع له وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

مادة (8)

يضع مجلس النواب نظامه الداخلي خلال ثلاثين يوما على الأقصى من أول اجتماع له وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتضمن هذا النظام كيفية ممارسته لإختصاصاته والمحافظة على النظام الداخلي ويصدر ذلك بقانون وينشر بالجريدة الرسمية. جلسات مجلس النواب علنية، وتدون مداولاتها في محاضر تنشر طبقا لنظامه الداخلي. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة مغلقة بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه.

ويكون بث الجلسات في وسائل الإعلام وفقا للشروط التي يبينها النظام الداخلي.

مادة (9)

يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار الميزانية العامة للدولة، وتخضع مصروفات المجلس لرقابة مراجع قانوني خارجي مستقل يتم اختياره وفق النظام الداخلي لمدة سنة. وتخصص الدولة للمجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء مهامه.

مادة (10)

عضو مجلس النواب يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه تحديد وكالته بقيد أو شرط، والتصويت حق شخصي للعضو لا يجوز التفويض فيه أو التنازل عنه.

مادة (11)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة في إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً أو مستشاراً في لجان أو مجالس إدارة شركات أو أجهزة أو مؤسسات عامة.

مادة (12)

مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس، لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبدية من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.

مادة (13)

يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية، ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المجلس وفقاً للنظام الداخلي. وإذا تم القبض عليه في حالة تلبس يبلغ رئيس مجلس النواب بذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة.

مادة (14)

تنتهي العضوية في مجلس النواب بالإستقالة أو الوفاة أو فقد الأهلية أو عدم قدرة العضو على أداء واجباته، أو فقد أحد شروط العضوية التي إنتخب على أساسها، أو إذا أخل العضو بواجباته ويحدد النظام الداخلي إجراءات الشغور. ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (15)

إذا شغل مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب، يختار المرشح البديل وفقاً للقانون الانتخابي على أن يقوم مجلس النواب بإشعار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في موعد أقصاه عشرة أيام من تحقق حالة الشغور. وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

مادة (16)

يتولى مجلس النواب سنّ التشريعات ومنح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها، والرقابة على السلطة التنفيذية، واعتماد الميزانية العامة وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.

مادة (17)

تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية ومشروع قانون الميزانية العامة. وتكون الأولوية للنظر في مشروعات القوانين.

مادة (18)

لا يناقش مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون قبل أن تنتظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس قبل طرح المشروع أو الاقتراح للنقاش.

مادة (19)

يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثين يوما على الأقل لفحصه واعتماده، ويتم التصويت عليه بابا بابا، على أن تصدر الميزانية بقانون يتضمن تحديد السنة المالية وأحكام ميزانيات المؤسسات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وحساباتها وأحكام المناقلات بين أبواب الميزانية المعتمدة، وكذلك أحكام تسوية أي نفقات إضافية أو طارئة لم يسبق إدراجها ضمن المخصصات المعتمدة.

مادة (20)

لا يحق للحكومة عقد قرض عمومي ولا تعهد قد تترتب عليه التزامات مالية خارج الميزانية إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة (21)

تشكل لجان تقصي الحقائق بقرار من رئيس البرلمان، ولا يجوز تشكيلها في وقائع تكون موضوع تحقيق قضائي مادامت التحقيقات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

تشكل لجان تحقيق نيابية بطلب من رئيس الدولة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، وتنتهي أعمال لجنة التحقيق برفع تقريرها إلى المجلس.

مادة (22)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه سؤال أو استجواب لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء وذلك على الوجه الذي يحدده النظام الداخلي.

مادة (23)

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه سحب الثقة من الحكومة عدت مستقلة وتستمر في تسيير الأعمال إلى حين تكليف حكومة جديدة. وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء عُذَّ مستقيلًا.

ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراح بسحب الثقة إلا بطلب من ربع نواب المجلس، ولا يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا يجري التصويت عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة.

الباب الثاني: السلطة التنفيذية

مادة (24)

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ومجلس الوزراء.

مادة (25)

رئيس الدولة يجسد وحدة الدولة واستمراريتها، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويراعي حماية الفئات الهشة من المجتمع ويعمل على توطيد اللحمة الوطنية ويحرص على التوازن بين السلطات. يمارس رئيس الدولة اختصاصاته على النحو المبين في هذا التعديل الدستوري.

مادة (26)

ينتخب مجلس النواب قبل إنتهاء المرحلة التمهيدية بخمسة عشر يوماً، رئيس الدولة ونائبيه بالانتخاب السري على أساس القوائم ويتم الترشيح وتحديد القائمة الفائزة وفق الآتي:

1. يشترط في كل قائمة أن تتحصل على تزكيتين من أعضاء مجلس النواب من كل دائرة انتخابية .
2. تعتبر القائمة المتحصلة على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب فائزة بالانتخابات في الجولة الأولى .
3. إذا لم تفز أي من القوائم في الجولة الأولى تنظم جولة ثانية تشارك فيها القائمتان المتحصلتان على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى، وتعتبر القائمة المتحصلة على أغلب أصوات هي القائمة الفائزة.
4. ينتخب الرئيس ونائبيه في جلسة تتعقد في مدينة يحددها المجلس الرئاسي القائم.

5. في حالة تعذر إنتخاب رئيس الدولة، لاي سبب من الاسباب، يمارس المجلس الرئاسي القائم صلاحيات رئيس الدولة المنصوص عليها في هذا التعديل الدستوري إلى حين انتخاب رئيس الدولة.

مادة(27)

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة ونائبيه في المرحلة الإنتقالية أمام مجلس النواب ما يلي:

1. أن يكون ليبيا مسلما.
2. ألا يكون حاملا لجنسية دولة أخرى ما لم يقدم في ملف ترشحه ما يفيد بتخليه عنها.
3. ألا يكون متزوجا من غير ليبية.
4. ألا يقل عمره عند الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
5. ألا يكون قد سبقت إدانته في قضية فساد مالي أو انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
6. أن يقدم إقرارا بممتلكاته الثابتة والمنقولة داخل ليبيا وخارجها وزوجه وأولاده القصر.
7. أية شروط أخرى ينص عليها القانون.

مادة(28)

يؤدي رئيس الدولة ونوابه أمام رئيس المحكمة العليا وبحضور رئاسة مجلس النواب وفي جلسة علنية اليمين القانونية الوارد في المادة (19) من الإعلان الدستوري.

مادة(29)

يتولى رئيس الدولة الاختصاصات التالية:

1. تمثيل الدولة بروتوكولياً في علاقاتها الخارجية .
2. إعتامد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا .
3. تسمية رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل حكومته استنادا على نتائج انتخابات مجلس النواب وبناء على قرار من رئاسة مجلس النواب بهذه النتائج وذلك قبل خمسة عشرة يوما من إنتهاء المرحلة التمهيديّة.
4. قرارات العفو الرئاسي الخاص بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للقضاء .
5. القرارات المتعلقة بدعوة جلسات إستثنائية للبرلمان .
6. إصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب وذلك خلال الأجل المحددة في هذا التعديل الدستوري.

مادة(30)

يتكون مجلس رئاسة الدولة من رئيس الدولة ونائبيه ورئيس مجلس الوزراء. ويتخذ قراراته بالإجماع وفق محاضر اجتماع، ويقع باطلا كل قرار يصدر على خلاف ذلك. ويختص مجلس رئاسة الدولة بـ:

1. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.
2. القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي.
3. تعيين وإعفاء رئيس جهاز المخابرات ونوابه.
4. تعيين وإعفاء سفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناءً على اقتراح من وزير الخارجية وفقاً للتشريعات النافذة.
5. اقتراح إعلان حالة الطوارئ والحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية على مجلس النواب الذي يتوجب عليه إقرار إعلانها من عدمه في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بأغلبية المطلقة لأعضائه .
تعلن حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تمدد لذات المدة بناءً على تصويت مجلس النواب بأغلبية 60% (ستون بالمائة) من أعضائه. ويتطلب تمديدها بعد ذلك أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

مادة (31)

تحدد المكافأة المالية لرئيس الدولة وفقاً للمادة 44 ولا يجوز لرئيس الدولة أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزول طوال فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى، أو نشاط تجاري أو مالي أو صناعي، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، ولا يقاضيها عليه، ولا يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاوله، وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة، كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (32)

في حالة خلو منصب الرئيس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر، يتولى النائب الأول لرئيس الدولة مؤقتاً سلطات رئيس الدولة، على أن يتم الإعلان عن شغور منصب الرئيس ونائبيه من طرف رئيس مجلس النواب. ويتم انتخاب رئيس جديد أو أي من نوابه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن شغور المنصب. ويكون تقديم رئيس الدولة أو أي من نوابه استقالتهم كتابة إلى رئيس مجلس النواب.

مادة (33)

يتمتع رئيس الدولة ونائبيه بحصانة قضائية طويلة توليهم الرئاسة، وتعلق في حقهم كافة مواعيد التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء ولايتهم، مع مراعاة المادة (34) لا يكون رئيس الدولة ونائبيه مسؤولين عن الأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم مهامهم.

مادة (34)

لا يطرح موضوع إتهام رئيس الدولة، أو أي من نوابه، بالخيانة العظمى للتداول إلا بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب، ولا يصدر قرار الإحالة إلى النائب العام إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الدولة، أو أي من نوابه، عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً من مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الدولة، أو أي من نوابه، أمام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وإذا حكم بإدانة رئيس الدولة، أو أي من نوابه، أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (35)

لرئيس الدولة أن يخاطب مجلس النواب مباشرة أو عن طريق رسائل تتلى نيابة عنه ولا تكون محلاً للنقاش.

مادة (36)

لرئيس الدولة خلال سبعة أيام من تاريخ إقرار القانون أن يطلب من مجلس النواب بمذكرة مسببة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس خلال أسبوع مناقشة القانون من جديد فإذا أقره ثانية يحال القانون للإصدار والنشر.

مادة (37)

إذا تعذر على رئيس الدولة القيام بمهامه بصفة مؤقتة، له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه الأول لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويعلم رئيس الدولة رئيس مجلس النواب بذلك.

مجلس الوزراء

مادة (38)

يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء ونائب أو أكثر له والوزراء، تتاطب به إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. ويتولى رئيس مجلس الوزراء الإشراف على أعمال المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته، على أن يكون ذلك بالتشاور مع رئيس الدولة فيما يتعلق بوزارتي الخارجية والدفاع.

مادة (39)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة للدولة، و يكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته.

مادة (40)

باستثناء المهام المسندة لرئيس الدولة، يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية، وإدارة أعمال الدولة، وضمان السير العادي لمؤسسات وهيكل الدولة العامة، وفق القوانين النافذة، وله على الأخص ما يلي:

1. وضع سلم لأوليات العمل الحكومي.

2. اقتراح السياسة العامة للدولة بالتشاور مع الرئيس والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.
5. إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.
6. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
7. أية اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة (41)

يشترط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً ما يلي:

1. أن يكون ليبيا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
2. ألا يكون قد سبقت إدانته في قضية فساد مالي أو انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
3. ألا يقل عمره عند التعيين عن ثلاثين سنة بالنسبة لرئيس الوزراء، وخمس وعشرين سنة بالنسبة للوزير.
4. أن يقدم إقراراً بكافة ممتلكاته الثابتة والمنقولة وكذلك ممتلكات زوجته وأولاده القصر طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (42)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب اليمين الدستوري الوارد في المادة (19) من الإعلان الدستوري.

مادة (43)

يتولى رئيس مجلس الوزراء على وجه الخصوص ما يلي:

1. دعوة مجلس الوزراء للإجتماع وترؤس إجتماعاته.
2. اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة للموافقة، ومن ثم عرضه على مجلس النواب لنيل الثقة.
3. إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
4. تعيين وكلاء الوزراء باقتراح من الوزير المختص.

مادة (44)

يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته مكتوبة إلى رئيس الدولة وتقدم استقالة الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء. ويترتب على استقالة رئيس الحكومة استقالة الحكومة بأكملها، وتواصل مهامها كحكومة تصريف أعمال إلي حين تشكيل حكومة جديدة.

مادة (45)

تحدد المعاملة المالية لرئيس الدولة ونائبيه وأعضاء مجلس النواب ورئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم بقانون بناءً على مشروع يقدمه مجلس الوزراء، ويصادق عليه مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز شهراً من حلفهم اليمين القانونية . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مكافأة رئيس الدولة ونائبيه ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس النواب ومن في حكمهم عشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور.

الباب الرابع: إكمال المسار الدستوري بعد الانتخابات التشريعية

مادة (46)

على مجلس النواب المنتخب خلال أجل لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له أن يشكل لجنة فنية يراعى في تكوينها تمثيل المكونات الثقافية . تتولى هذه اللجنة التنسيق مع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لإيجاد حلول ملزمة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالمشروع. ويقوم مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء الاستفتاء على المشروع المعدل وذلك قبل إنتهاء ولايته وفقاً للمادة (6) من هذه التعديل الدستوري.

الباب الثالث: أحكام عامة

مادة (47)

يكون التنظيم الإداري المحلي على أساس مبدأ اللامركزية في إطار وحدة الدولة. وتنظم المحافظات والبلديات واختصاصاتها ومخصصاتها المالية بقانون لضمان لامركزية الخدمات، وشفافية الانفاق، والطابع السيادي لموارد الدولة، بهدف الوصول إلى تنمية متوازنة ومستدامة في كافة أرجاء البلاد.

مادة (48)

تحتكر الدولة حيازة السلاح ومؤسسات الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وفقاً للقانون خدمةً للصالح العام. ويتولى الجيش الدفاع عن الوطن ويلتزم بعدم المساس بالنظام الدستوري ويخضع للسلطة المدنية. ويحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسي. و لمنتسبي الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية حق التصويت في الانتخابات دون الترشح، ما لم يقدموا في ملف الترشح ما يثبت قبول استقالتهم من المؤسسة الأمنية أو العسكرية. ويحظر على أي فرد أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.

الباب الرابع: أحكام إضافية

النظام الانتخابي

مادة (49)

يكون النظام الانتخابي لمجلس النواب على أساس نظام القائمة المغلقة النسبية والنظام الفردي وفقاً للملحق المرفق رقم (1)، بشرط المحافظة على النسب المذكورة في المادة (1) من هذا التعديل الدستوري، ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذا المبدأ.

مادة (50)

1. يتم استكمال أعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وذلك من خلال تعيين الأعضاء الأربعة الشاغرة مقاعدهم بواقع عضوين من طرف مجلس النواب، وعضوين من طرف المجلس الأعلى للدولة، وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوع واحد من تاريخ اعتماد هذا التعديل الدستوري وإلا يقوم ملتقى الحوار السياسي الليبي بذلك.
2. يجدد رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلتزامهم بواجباتهم المنصوص عليها في قانون إنشاء المفوضية وتحديدا الإلتزام بواجب التحفظ والحياد السياسي المطلق وعدم الخوض في كل ما من شأنه أن يوحى بإنحيازهم سياسياً أو بخروجهم عن الطابع الفني المحض لمهمتهم.
3. تصدر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات القواعد التنظيمية والعملية اللازمة لإجراء الانتخابات في موعدها المحدد استناداً على هذه التعديل الدستوري ووفقاً لآرقى المعايير الدولية. وتقدم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والشركاء الدوليين، الدعم الفني الضروري لتحقيق ذلك.

الطعون والجرائم الانتخابية

مادة (51)

يعمل، في شأن الطعون والجرائم الانتخابية بالمواد الواردة في الفصل الثامن والفصل التاسع من القانون رقم (4) لسنة 2012 ميلادي بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل باحكام المادة 64 من الاتفاق السياسي لاصدار هذا التعديل و دخوله حيز النفاذ ، تاسيساً على أن الاخلال بإجراء الانتخابات خرق جسيم لهذا الاتفاق وذلك على النحو الآتي:

1. يحال هذا التعديل لمجلس النواب لإصداره كما هو، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للدولة، ضماناً للوفاق السياسي بين الاجسام القائمة، في اجل لا يُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها من ملتقى الحوار السياسي .
2. في حال تعذر اعتمادها وفقاً للفقرة السابقة، يقوم المجلس الرئاسي بإصدار مرسوم يتضمن التعديل الدستوري، في أجل لا يُجاوز سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المحددة للمجلسين.

المادة الثالثة

يصبح هذا التعديل الدستوري وكافة نصوصه وملحقاته جزء لا يتجزأ من الإعلان الدستوري وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى جميع الجهات والأشخاص الإلتزام به، ووضعه موضع التنفيذ.

صدر في.....

بتاريخ / / 1441هجرية

الموافق / / 2021م.

مجلس النواب

ملحق رقم (1)

مجلس النواب - الدوائر الانتخابية

مجلس النواب					
إجمالي المقاعد	عدد مقاعد القائمة	عدد مقاعد الفردي	الدوائر الانتخابية الفرعية (النظام الفردي)	الدائرة الانتخابية (الرئيسية)	رقم الدائرة الانتخابية (الرئيسية)
11	10		طبرق	طبرق	1
			القبة		
		1	درنة		
11	11		شحات	البيضاء	2
			البيضاء		
			المرج		
			قصر ليبيا		
26	26	0	بنغازي	بنغازي	3
			توكرة		
			الأبيار		
			قمنيس		
			سلوق		
12	12	0	اجدابيا	اجدابيا	4
			البريقة		
			جالو وأوجلة واجخرة		
			تازربو		
			الكفرة		
		0	سرابيا		
16	9	0	سبها	سبها	6
	7		الشاطئ - براك		

			الشاطى - القرضة		
			الشاطى - أدري		
15	6		أوباري	أوباري	7
	2		غات		
	5	2	مرزق		
9	7	1	السدر	سرت	5
			سرت		
		1	الجفرة		
17	0	3	غريان	غريان	8
		1	الأصابعة		
		1	ككلة + القلعة		
		1	بفرن		
		1	الريانية		
		1	الرحيبات		
		1	الرجبان		
		1	جادو		
		2	الزنتان		
		1	مزدة		
		1	نالوت		
		1	باطن الجبل		
		1	كاباو		
1	غدامس				
16	0	1	تاورغاء	مصراتة	9
	8	0	مصراتة		
	0	2	بني وليد		

	5	0	زليتن		
11	6	0	ترهونة	الخمس	10
		0	مسلاتة		
		0	قصر الأخيار		
	5	0	الخمس المدينة		
		0	الخمس الساحل		
30	10	0	القره بوللي	طرابلس	11
		0	تاجوراء		
		0	سوق الجمعة		
	3	0	طرابلس المركز		
	6	0	حي الأندلس		
	8	0	أبو سليم		
		0	عين زارة		
	3	0	جنزور		
		1	الماية	العزيزية	12
		1	الناصرية		
		1	العزيزية		
9	3	1	سواني بني آدم		
		1	قصر بن عثير		
		1	مسيحل والسانح واسبيعة		
	8	0	الزاوية	الزاوية	13
17	3	1	صرمان		
		1	صبراتة		

		1	العجيات		
		1	زواره		
		1	الجميل		
		1	رقدالين		
		0	زلطن		
200	163	37			الإجمالي